ولا يرد نحو وجه الك وراس الك لان ذلك وضع لشئ لا بعينه
وان وضع على معين باعتبار عارض اسماء العدد لما ذكر النكرة
عقبها بذكر اسماء العدد التي بالا نه اكثر مما التفسير النكرة
ولو اخرها عن المذكر والمؤنث لكان ولي لتعلقها بحث
التذكير والتانيث ايضا وكان اشار الى تقسيم اخر للاسم
باعتبار دلالته على الكمية وعدمها والاسماء على نوعين
اسم عدد وغيره واقتصر على اسماء العدد واشار الى ان
كلا من اقسامها من القسم الاخر ما وضع خرج بهذا القيد عالم
يوضع للكمية نحو رجل فانه وان فهم منه الكمية باعتبار سياق
الاثبات لم يكن دالا بالوضع وكذا نحو رجلان لانه لم يقصد فيه
هذا القيد بل الكمية مع الذات وهذا الجواب بناء في رجل ايضا
لكمية احاد الاشياء اي لبيان كمية افراد الاشياء وكمية الشئ
عدده المعين وفي والياء للنسبة اي الصفة المنسوبة
الى كم اي الصفة التي يستفهم عنها بكم وهي العدد المطلق
قوله احاد جمع احد ولا يرد واحد واثنان لدلالتهما على الاحاد
بالدفعات وان لم يدلا دفعة ولان المراد ما وضع للصفة
الدالة على مقدار الشئ ولو قال ما وضع للكمية لكان اولى
وفيه انه دخل في التعريف الخط والسطح والجسم التعليمي
فقوله احاد الاشياء احتراز عنها عما وضع لكمية المسافة
كالفرسخ والميل وانما لم يقل جماعات اذ لا جمع
فيدل على احاد الجماعات والجموع فلا يرد نقضا وفي القول

باة احتراز عما لا ذراع نظرا لانه وضع للكمية وهي الخشبة المقدرة
وقد يوضع للكمية فيخرج بقوله ما وضع لكمية ولا يخرج خروجه
الى قوله احاد وفيه انه وان لم يوضع لكمية ما يذرع به لكنه
لا يخفى وضعه لكمية الخشبة فتصفقة بكمية تتعين
اصولها اثنتا عشر كلمة الجملة مستأنفة كانه لما ذكر تعريف
اسماء العدد حرك السامع ان يسئل عما هي فقال اصولها
كذا وانما اتى بالجواب بقوله اصولها كذا وان كان الجواب المطابق
للظاهر بيان اسم العدد فقط حذرا من غير بيان المسألة بعض
وفرعية الاخر تنبيها على ان الاولى بالسؤال
انه سئل عما الاصل منها فكانه يتلقى المخاطب بغير ما يطلب
تنبيها على ان الاولى بالسؤال غيرها واحد بدل بعضهم اثنا عشرة
وفيه وفيه اوضح مبتداء محذوف الى عشرة الى للاسقاط اذ المعنى
واحد وغيره الى عشرة ولو اخر بقوله بذلك لخرج عشرة عملا بالغاية
وما عطف على واحد والف بقوله انتفا الاعداد مفردة ومركبة
ومعطوفة على وجه التعداد واحد اثنان واحدة اثنتان
واثنتان على الاصل بدل كون المذكر وتانيث المؤنث ثلثة الى عشرة
اي بقوله ثلثة بالحاق التاء في المذكر بتاويل الجماعة وفيه
انه كما يجوز التاويل بالجماعة يجوز ذلك تاويل بالجملة ايضا
وقوله الى عشرة متعلق بمنتهيا او المراد وما زاد عليها الى عشرة
قال للاسقاط ونثلث المؤنثة بترك التاء فيه للفرق بين المذكر
وبينه المؤنث الى عشر التعديد فيه كما في المقدم احد عشر

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)